

أولاً

إذ تلاحظ أنه ، فيما يتعلق بالمبادئ العامة لتحديد شروط خدمة الموظفين ، يمثل دور لجنة الخدمة المدنية الدولية ، بموجب المادة ١٠ (أ) من نظامها الأساسي^(٤٩) ، في تقديم توصيات إلى الجمعية العامة .

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة قرارها ٢٤٤/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، قد اعتمدت مدى يتراوح بين ١١٠ و ١٢٠ مع استصواب ١١٥ كمنقطة وسط فيما يتعلق بهامش صافي الأجر ، على أن يكون مفهوماً أن هذا الهامش سيستبقى لفترة من الوقت عند مستوى قريب من نقطة الوسط المستصوبة ١١٥ ، وإذ ترى ضرورة أن يستبقى مدى الهامش لبعض الوقت .

وإذ تلاحظ أن اللجنة قد وافقت ، في جملة أمور ، في المناقشات التي أجرتها في عام ١٩٨٦ بشأن التوصيات التي يتعين أن تعرض في نهاية الأمر على الجمعية العامة ، على ضرورة إجراء مقارنات الأجور على أساس صافي الأجور في الحدمتين المدنيتين في نيويورك ، وألا يؤخذ في الاعتبار في حسابات الهامس فارق تكاليف المعيشة بين نيويورك وواشنطن^(٥٠) .

وإذ تلاحظ أيضاً أن اللجنة لاحظت ، في الفقرة ٧٠ من تقريرها^(٤٨) ، أن القرارات التي اتخذتها في دورتها الرابعة والعشرين ستؤدي إلى تغييرات كبيرة في منهجية حساب الهامش ، وفي مستوى الهامش ، وفي مدى الهامش ذاته .

وإذ تلاحظ أن اللجنة كانت تأخذ في اعتبارها دائماً ، عند إعدادها التقارير المتعلقة بالهامش ، فارق تكاليف المعيشة بين واشنطن ونيويورك ،

ترجو من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تعيد النظر ، مع مراعاة الآراء التي أعرب عنها في الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة^(٥١) ، في المسائل التي تناولتها في الفقرتين ٦٩ (ب) و ٦٩ (ج) من تقريرها^(٤٨) ، وأن تقدم توصياتها بشأن منهجية حساب الهامش على أساس صافي الأجر إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين :

(٤٩) القرار ٣٣٥٧ (د - ٢٩) ، المرفق .

(٥٠) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعين ، الملحق رقم ٣٠ (A/41/30 ، Corr. 1 ، 2) ، الفقران ٦٩ (ب) و ٦٩ (ج) .

(٥١) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعين ، اللجنة الخامسة ، الجلسات ٢٣ إلى ٢٦ و ٢٨ و ٤٤ والتصويت .

للموظفين في جميع المستويات ، لاسيما مستوى الخدمات العامة ، وتطلع إلى تلقي تقرير عن آثار تنفيذها .

٥ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لزيادة عدد النساء في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي بهدف الوصول ، بالقدر الممكن ، إلى مشاركة إجمالية معدتها ٣٠ و المائة من مجموع هذه الوظائف بحلول عام ١٩٩٠ ، دون المساس بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل للوظائف :

٦ - تحث الأمين العام على بذل كل جهد ممكن لتعيين مزيد من النساء في الوظائف العليا التي تصنع فيها القرارات ، في المنظمة بأسرها على أوسع أساس جغرافي ممكن ، ومن كل مجموعات الدول الأعضاء :

٧ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في بلوغ أهداف كل من خطط العمل الخمس الميَّنة في تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين^(٤٧) ، وأن تضع توصيات في هذا الشأن من أجل اتخاذ مزيد من الإجراءات المناسبة :

٨ - تكرر رجاءها للدول الأعضاء بأن تواصل دعمها لمجهود الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها الرامية إلى زيادة نسبة النساء في الفئة الفنية وما فوقها بطرق منها تسمية عدد أكبر من المرشحات .

الجلسة العامة ١٠١

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٢٠٧/٤٨ - النظام الموحد للأمم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقرير السنوي الثاني عشر للجنة الخدمة المدنية الدولية^(٤٨) ،

وإذ تشير إلى إنشاء اللجنة ، بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٥٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، من أجل تنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة .

وإذ تأخذ في اعتبارها الاختلاف في الطابع والوظائف بين الخدمة المدنية الدولية والخدمة المدنية المنخدة أساساً للمقارنة ،

(٤٧) A/C.5/40/30 ، الفرع الرابع .

(٤٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعين ،

الملحق رقم ٣٠ (A/41/30 ، Corr. 1 ، 2) .

ثانياً

يفضيتها كل من المرأة والرجل في كل رتبة من رتب الفئة الفنية وما فوقها ، وأن تقدم إلى اللجنة اقتراحات لإزالة العوائق التي تعرقل المساواة بين المرأة والرجل في فرص الترقية ، وتدعو اللجنة إلى أن تنسق هذه المقترحات بهدف تقديم توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين وإلى هيئات تشريعية أخرى في النظام الموحد :

خامساً

- ١ - ترحو من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين عن أي تقدم جديد في تقييم الأداء وفي الاعتراف بجدارة الموظفين ؛
- ٢ - تكرر طلبها إلى اللجنة أن تقوم بدراسة عن تنقل موظفي الفئة الفنية ضمن النظام الموحد للأمم المتحدة ، بحيث تشمل مدى تكرار تكليفهم بالعمل في مراكز العمل المختلفة ومتوسط مدد التكليف ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن ذلك في دورتها الثانية والأربعين ؛

سادساً

- ١ - تشير إلى الفرع الرابع من قرارها ٢٤٤/٤٠ بشأن الحفاظ على النظام الموحد للأمم المتحدة وتعزيزه ؛
- ٢ - ترحو من الأمين العام بصفته رئيساً للجنة التنسيق الإدارية ، كما ترحو عن طريقه من الرؤساء التنفيذيين الآخرين للمنظمات المشتركة في النظام الموحد للأمم المتحدة أن يكفلوا اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتشجيع اتخاذ إجراءات موحدة ومنسقة في النظام الموحد بشأن شروط الخدمة ؛
- ٣ - تؤكد أهمية العمل على أن لا تتخذ هيئات إدارة الوكالات المتخصصة أية مواقف تتعارض مع المواقف التي تتخذها الجمعية العامة في الأمور التي تخص النظام الموحد ؛
- ٤ - ترحو من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تواصل تقديم التقارير عن تنفيذ المنظمات المشتركة لقرارات اللجنة وتوصياتها ؛

- ٥ - ترحو عن طريق الأمين العام من الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشتركة في النظام الموحد للأمم المتحدة أن يبلغوا مجالس إدارتهم بهذا القرار .

الجلسة العامة ١٠١

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١ - ترحو من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تنظر في مجموع الاستحقاقات (المرتبات وغيرها من شروط الخدمة) لكلنا الخدمتين بغية تحديد إمكانية وفائدة إجراء مقارنة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛

٢ - توافق على أن يسري ، اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، الجدول المنقح للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ، والجدول المنقح للمرتبات الأساسية ، وجدول مدفوعات نهاية الخدمة بالنسبة لموظفي الفئة الفنية وما فوقها على النحو الوارد في المرفقات الأول والعاشر والحادي عشر من تقرير اللجنة^(٤٨) ، وتوافق بالتالي على أن تسري ، اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، التعديلات المدخلة على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة ، على النحو الوارد في مرفق هذا القرار ، والاستعاضة بها عن الجدول الحالي للمرتبات الصافية والإجمالية وجدول الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بموظفي الفئة الفنية وما فوقها ؛

ثالثاً

١ - توافق على أن يبدأ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ العمل بالجدول المنقح للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها ، وكذلك العمل بأسلوب التطبيق ، بما في ذلك الترتيبات الانتقالية ، على نحو ما أوصت به لجنة الخدمة المدنية الدولية في الفقرتين ١٣٩ و ١٤٠ والمرفق الثالث عشر من تقريرها^(٤٨) ؛

٢ - توافق اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، على التعديلات المدخلة على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة كما وردت في مرفق هذا القرار ، لكي تحل محل الجدول الحالي للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها ؛

رابعاً

١ - تحيط علماً بتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية الواردة في الفقرة ٢٠٩ من تقريرها^(٤٨) ، التي تبين تدابير لتوظيف المرأة ؛

٢ - تدعو كل من المنظمات الداخلة في النظام الموحد إلى أن تقوم بجمع وتحليل إحصاءات عن المدة النسبية التي

المرفق

تعديلات على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

المادة ٣ - ٣

يستعاض عن الفقرة (ب) '١' و'٢' بالنص التالي :

« (ب) '١' بحسب الاقتطاع الإلزامي بالمعدلات التالية في حالة الموظفين الميئنة معدلات مرتباتهم في الفقرتين ١ و ٣ من المرفق الأول لهذا النظام الأساسي :

الاقتطاع الإلزامي
(نسبة مئوية)

| الموظف الذي له زوج | الموظف الذي ليس له زوج | مجموع المدفوعات الخاضعة للاقتطاع الإلزامي (بدولارات الولايات المتحدة) |
|--------------------|------------------------|---|
| ١٠٠٠ | ١٤٠٠ | ال ١٥ ٠٠٠ دولار الأولى في السنة |
| ٢٥٠٠ | ٣٢٥٠ | ال ٥ ٠٠٠ دولار التالية في السنة |
| ٢٨٠٠ | ٣٣٨٨ | ال ٥ ٠٠٠ دولار التالية في السنة |
| ٣٠٠٠ | ٣٥٨٨ | ال ٥ ٠٠٠ دولار التالية في السنة |
| ٣٢٠٠ | ٣٨١٩ | ال ٥ ٠٠٠ دولار التالية في السنة |
| ٣٤٠٠ | ٤٠٠٣ | ال ١٠ ٠٠٠ دولار التالية في السنة |
| ٣٦٠٠ | ٤٢٠٧ | ال ١٠ ٠٠٠ دولار التالية في السنة |
| ٣٨٠٠ | ٤٤٠٠ | ال ١٠ ٠٠٠ دولار التالية في السنة |
| ٤٠٠٠ | ٤٦٠٦ | ال ١٥ ٠٠٠ دولار التالية في السنة |
| ٤٢٠٠ | ٥٢٠١ | ال ٢٠ ٠٠٠ دولار التالية في السنة |
| ٤٤٠٠ | ٥٣٠٥ | كل ما تبقى من مدفوعات خاضعة للاقتطاع الإلزامي |

'٣' بحسب الاقتطاع الإلزامي بالمعدلات التالية في حالة الموظفين الذين تحدد معدلات مرتباتهم بموجب الفقرة ٧ من المرفق الأول لهذا النظام الأساسي :

مجموع المدفوعات الخاضعة للاقتطاع الإلزامي
(بدولارات الولايات المتحدة)

الاقتطاع الإلزامي
(نسبة مئوية)

| | |
|----|---|
| ١١ | ال ٢ ٠٠٠ دولار الأولى في السنة |
| ١٤ | ال ٢ ٠٠٠ دولار التالية في السنة |
| ١٧ | ال ٢ ٠٠٠ دولار التالية في السنة |
| ٢٠ | ال ٢ ٠٠٠ دولار التالية في السنة |
| ٢٢ | ال ٤ ٠٠٠ دولار التالية في السنة |
| ٢٤ | ال ٤ ٠٠٠ دولار التالية في السنة |
| ٢٦ | ال ٤ ٠٠٠ دولار التالية في السنة |
| ٢٨ | ال ٦ ٠٠٠ دولار التالية في السنة |
| ٣٠ | ال ٦ ٠٠٠ دولار التالية في السنة |
| ٣٢ | ال ٦ ٠٠٠ دولار التالية في السنة |
| ٣٤ | ال ٨ ٠٠٠ دولار التالية في السنة |
| ٣٦ | كل ما تبقى من مدفوعات خاضعة للاقتطاع الإلزامي |

المرفق الأول للنظام الأساسي للموظفين

جداول المرتبات وما يتصل بها من أحكام

- ١ - في الفقرة ١ ، يصبح مرتب وكيل الأمين العام ٨٠٢ ٩٤ من دولارات الولايات المتحدة ، ومرتب الأمين العام المساعد ٦٠٩ ٨٥ من دولارات الولايات المتحدة .
- ٢ - يستعاض عن الجدول الأول الوارد في المرفق الأول بالجدول التالي :